

حقوق حق الله وحق المقتول وحق المولود فاداسم القاتل نفسه  
 طوعا او خبا لا الى الولي بد ما على ما فعل وجوزوا من الله ورتبه في  
 سقط حق الله بالمولود وحق الولي باليتيم او الصغر او العفوية  
 حق المقتول بعوضه الله يوم القيمة عن عبد التائب المحسن وصبر  
 بينه وبينه فلا يذهب حق هذا ولا ينقل لغيره هذا **واما** مسئلة  
 الما فقد اختلف فيها فقالت طائفة اذا ادى ما عليه من المال الى الورثة  
 فقد بن من بعده في الاخرى كما يرتح في الدنيا وقالت طائفة بل المطالبة  
 لم يظلم باخرى باقية عليه يوم القيمة وهو لم يستدرك ثلثا منه باخذ  
 وارثه له فانه منفعة من اشقاء طول حياته وعاف ولم ينقص به وهذا  
 فلم لم يستدركه وانما انتفع غيره باستدراكه وبنوا على هذا انه لو اشغل  
 من واحد الى واحد ونود الوارثه كانت المطالبة للجميع لانه لو كان  
 يستلهم ونفع الى كل واحد منهم على كونه هو الوارث وهذا قول طائفة  
 من اصحاب مالك والشافعي ومحمد بن حنبل وغيرهم في المطالبة فيقول طائفة  
 ان حق المهر في مال اخذ حاليه والمطالبة به فلم ياخذ حتى مات صاحبه  
 المطالبة للوارث في الاخرى كما هي كذلك في الدنيا وان لم يتيم من طلبة  
 واخذ من حال بينه وبينه فليأخذ وانما فالطلب له في الاخرى وهذا  
 المقتضي من احسن ما يوافق المالك اذا استملكه الظالم على المروية  
 وقدر عليه خزان من صار بمنزلة هذه الذي قتله قاتل ودان الذي  
 اخرجه عن وطنه وشرابه الذي اكله وشربه غيره ومن هذا المذهب  
 على المهر وحق المطالبة لو تلف على ملكه فيقتله قاتل ودان الذي  
 عقار وارثه او عياله باقية كما يرد الموت في ملك الموارث يجب على  
 الفاضل وهو المهر كما وقت فادام يرد في اليد عيانا مال المهر في المطالبة  
 بها عند الله كما يستحق المطالبة بها في الدنيا وهذا لتسوية في المصلحة  
 الامانة يقال المطالبة بها جميعا على المقترب مالا منه في حوائجها على انهم  
 المطالبة بجزء منه وكانوا يتوبون على وقف من تيب على بغيره فابطلوا المطالبة

كلهم

كلهم منه كانت المطالبة يوم القيمة لجميعهم ولم يكن بعضهم اولى بها من بعض  
 والاربع **فصل** في الما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة فالاربع  
 من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ان من قتل نفسا يفرغ او فساد  
 في الارض فلما قتل الناس جميعا ومن احياها فلما احياها الناس جميعا وقد  
 استكمل فيهم هذا على كثير من الناس وقالوا معلوم ان في قتل مائة اعظم عند الله  
 ان قتل نفس واحدة فانما اتواهم بطمأنينة الشبهة في مقدار الاثم والعقوبة والاول  
 لم يزل على هذا والذين من تشبهه الشيء بالشيء اخرن جميع احكامه وقد قال  
 تعالى انهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشيرة او قبيلة وقال سبحانه يوم يرونها  
 ما بعدون لم يلبثوا الا اساعير من نيران وذلك لا يوجب ان الذين في الدنيا انما  
 هذا القتل وقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل  
 ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله اي مع العشاء كما جاء في لفظ اخر  
 واصرح من هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة فكأنما قام نصف الليل  
 صام الدهر كله وقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في ليلة واحدة فكأنما قرأ القرآن  
 ومعلوم انما نواف فاعل هذه الاشياء لا يبلغ ثواب المشبه به فيكون قد تجاوزا  
 ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصل العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل  
 غير التعب والنصب وما في عهد الامان افضل من الفهم عن الله عز وجل  
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فان قيل في اي شيء وقع التشبيه بين قاتل  
 نفس واحد وقاتل الناس جميعا قيل في وجوه متعديده **احدها** ان كلا منهما  
 عاصي لله وسواه مخالف لامر مقرر في عقوبته وكل منهما قاتل بعض من الله  
 ولعنته والحقاق الخلو في ثمان جهنم واعد له عذابا عظيما وان تفاوتت درجات  
 العذاب فليس انهم من قتل شيئا وامانا عارلا ولا عمالا من الناس بالخطا كما فهم  
 من قتل من لا يوجب لهم احدى الناس **التي** انما سوا في استحقاق ان يحاق  
 النفس **الثاني** انما سوا في الجرامة على سبيل الدم الخليفة فانه من قتل نفسه  
 بغير سبب فاقبل بل يخرج الفاسد في الارض ولا يضره ماله فانه يخرج قاتل نفسه  
 ظفيرة وامكنة قتله فهو معادي للنفوس الانسانية وبها انه يسمى قاتلا فاسقا